

١٤ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية كفالة التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة للجنة فيما يتعلق بإدارة اللجنة استراتيجيا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث الأمين العام على تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات الملائمة؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٧/٥٠ - معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية تدرج في عداد أقل البلدان نموا، ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة، بما في ذلك أنشطة ثنائية، والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية في البلدان، كل على حدة، بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها، وأن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري، وأن تقوم في سعيها إلى أداء مهام ولاياتها بإدراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها التي تركز على جوانب التنمية الاجتماعية، وأن تستعين بخبراء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لتقديم خدمات مستشارين أقليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير بالغ جزعها ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه بالرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية فإن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور قد اتسع نطاقها عالميا ولذا لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، اللذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ يهولها بشكل بالغ أيضا الصلات المتنامية على الصعيد عبر الوطني بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

وإذ تدرك تلمس الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف يلزم أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي

والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٦).

١ - تثنى على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته، والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى^(٧٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تدعم المعهد في اضطلاعها بمسؤولياتها؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير أموال كافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي يلزم للمعهد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها ٤٨٠/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة النظر في قراره بشأن الدعم المالي الذي يقدمه إلى المعهد، ومواصلة توفير أموال مناسبة من أجل التعزيز المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذا في الاعتبار الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة التي تواجه العديد من البلدان في المنطقة الأفريقية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، مع جميع الجهات المعنية، المتابعة الملائمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥